في مختصر البخاري انه راى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال
ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشتري من
ميراث النضر بن انس بثمانماية الف وانظرهل المراد بثمانماية الف دينار
او درهم هـ فتح الباري لحاجة وشمر الضبة الحاجة ما لو عمت جميع الانا
وهو كذلك والقول بانها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع فلو اجتمع في الانا ضبات
صغار لزينة فان كان المجموع قدر ضبة كبيرة حرمت كفيرة لعله على
حذف مضاف اي كضبة غيره في كبرها اي الضبة العرف هو ما تستقر
في العقول وتتلقته الطباع السليمة بالقبول وبالطاهر اي وخرج بالطاهر
النجس اي غير المغلظ اما المغلظ فيحرم مطلقا كما قليل اي ان صحبه
تضمخ والا فلا يحرم بل يكره فقط مع الجفاف ويكون الاستعمال مكروها
فروع هي ثلاثة الاول في سمر الدراهم في الانا فيجري فيه تفصيل
الضبة والثاني في استعمال اواني المشركين وملبوسهم وما يلي جلودهم
ونحو ذلك والثالث في اواني مدمني الخمر والقصابين اي الجزارين
اللذين لا يحترزون عن النجاسة فيه التفصيل السابق اي فيحرم
في الذهب مطلقا وفي الفضة كما تقدم والدنانير كذا في بعض النسخ
وسقوطها اولى لان الدنانير كضبة الذهب حرام مطلقا بلا تفصيل
على الراجح فلا يحرم مثله في عدم الحرمة فتح الفم للما النازل من
ميزاب الكعبة وان قصده الا ان قرب منه بحيث يعد مستعملا كما نقله سم
عن م ر ومثله في حاشية ز ي وقال حجر لا يحرم وان مسه بفمه على نزاع
فيه اهـ من مزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها من جلد
غيرها وتسمى ايضا السطيحة والمراد بها الظرف الذي يحمل فيه الما كالراوية
والجمع المزاود من الزيادة فالميم زايدة والاصح الجواز اي ترجيحا للاصل
والله اعلم فصل في السواك اي في حقيقته وحكم استعماله والاماكن
التي يتاكد فيها والمص ذكر له ثلاثة احكام ندبه بكل حال وكراهته للصايم
بعد الزوال وتاكده في ثلاثة احوال وزاد الشارح مسايل منها ندب
كونه في عرض الاسنان وترتيب الته وفعله باليمين في يمين الفم وفوايده
وهو من الشرايع القديمة وكان واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم وذكر
هنا

هنا لانه الة للتطهير عن القذر الطاهر والذي قبله الة التطهير عن النجس
وقدمه على الوضوء اشارة الى انه من السنن المتقدمة عليه المطلوبة له وذكره
في التحرير تبعا للتنقيح في سنن الصلاة لما قيل انه فيها اكد للخلاف
في وجوبه لها فقد حكي عن داود انه اوجبه ولم تبطل الصلاة بتركه
وعن اسحاق بن راهويه انه واجب وتركه عمدا مبطل للصلاة لكن قال
في شرح المهذب وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه والسواك
يطلق على الفعل وعلى الالة وعليهما معا ويجوز تذكيره وتانيثه والواو
في قول المص والسواك للاستيناف من ساك من مصدره اي خلاف
لغة الدلك والته اي يطلق عليهما منفردين او مجتمعين كما مر
لقل او نحوه من كل خشن طاهر كالاسنان في الاسنان الاولى في الفم
ليتم من لا سن له لاذهاب التغير وينافيه قوله واقله مرة ال
ان كان للتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر والا يحتمل الاكتفا بها فيه ايضا
لانها مخففة ويجاب بان قوله لاذهاب بيان لحكمة مشروعيته فلا ينافي ان
اصل السنة لا يتوقف على ذلك مستحب اي بالنسبة لنا اما له عليه
الصلاة والسلام فكان واجبا كما مر مطلقا اي لعله اراد به عموم الاوقات
اي في اي وقت كان والمناسب لكلام المص في عموم الاحوال والاستثنا على
كلام المص منقطع لان المستثنى منه الاحوال جمع حال وهي ما عليه الشخص
من خير او شر وبعد الزوال زمن مخصوص ليس من احوال الشخص والاستثنا
على كلام الشارح متصل وقد يجاب عن المص بان في الكلام حذفا دل عليه
السياق والاصل في كل حال وزمان الا الخ ولعل الشارح اشار اليه بقوله
مطلقا عن كبد اي وسط يكره تنزيها اي ان استاك بنفسه
فان سوكه مكلف غيره بغير اذنه حرم عليه على نظير ازالة دم الشهيد
فيهما فانه ان ازاله غيره حرم وان ازاله بنفسه كان جرح جرحا يقطع
بموته منه فازال دمه ثم مات كره قال بعضهم او ازاله بعد موته بنفسه
كرامة وفيه نظر فانه ليس مكلفا حتى يحكم عليه بالكراهة فان قلت
ما الفرق بين هذين وبين عدم الكراهة في ازالة ما الطهارة وتراب التيمم
وتراب الجهاد ومداد العلما بل هو خلاف الاولى اجيب بانها لم توصف

فصل

لا ينقضي هذا الا ان السنة تتوقف على ان ذهاب التغير